السامع ممن اشتركت الصلوة بينه وبين التالي بدليل ما ذكره الزيلعي حيث
قال اي لا تجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه
انتهى وما في النهر مما يقتضي عدم وجوب السجود بالسماع من المقتدي مطلقا
وان كان السامع خارج الصلوة وتبعه في الدرر والحموي والاسقاطي ضعيف
مع ان صاحب النهر متناقض وقد بينا وجه المناقضة فيما علقناه على مسكين
فارجع اليه ان اردت ولو سمعوها اي المقتدي والامام من غيره اي غير المؤتم سجدوا
فيها بعد الصلوة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلوة ولو سجدوا
فيها لم تجزهم فيعيدوها لانها ناقصة لنهي الشرع عن ادخال ما ليس من
افعال الصلوة فيها فلا يتادى بها الكامل وهي السجدة الواجبة بالسماع ممن
ليس بمحجور فان ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ورد بانا لا نسلم انها
وجبت كاملة فانها وجبت في وقت كان خلط غير افعال الصلوة بافعالها
حراما فكان كالعصر وقت الاصفرار وجبت ناقصة فتتادى ناقصة
والجواب ان الوقت لو كان سببا لها لكان الامر كما ذكر لكنه ليس كذلك بل
السبب ما ذكرنا ولا تعلق لها بالوقت كذا في العناية والمراد بالمحجور خصوص
المشارك للمصلي في صلوته ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها وما في النوادر من الفساد قيل
انه قول محمد بناء على ان السجدة الواجبة قربة عنده فيتحقق الانتقال لانها
موخرة على الصلوة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال
الفرض زيلعي والاصح عدمه اتفاقا وهذا اذا لم يتابع المصلي التالي في

السجود

السجود فان تابعه فسدت نهر عن التجنيس ولا تجزيه السجدة عما سمع
بحر وتجب بسماعه القراة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد كما في البرهان
واشتراط الفهم قولهما وعند الامام يجب وان لم يفهم واختلف التصحيح
في وجوبها على السامع بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير
على الصحيح وقيل تجب وصححه في الحجة معللا بانه سمع كلام الله فقد اختلف
التصحيح ومن الصدى اي لا تجب بسماعها منه وهو ما يجيبك مثل صوتك
في الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى بركوع وسجود كائنين في الصلوة
غير ركوع الصلوة وسجودها اي وغير سجودها والسجود افضل لانه يكون بالسجود
يكون مؤديا له بمعناه وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل ثم
اذا سجدها وقام ينبغي ان يقرأ ما بقي من السورة بعد آية السجدة
كالاسرا والانشقاق وان كانت السجدة في اخر السورة قرا من سورة
اخرى ولو آيتين كيلا يكون بانيا الركوع على السجود فان ركع من غير
قراة ما ذكرناه كره ويجزي عنهما اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلوة
ان نواها وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا
يؤدي الى التخليط وفي البحر عن القنية لو نواها في الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته انتهى ولو قال فقدمه لم يعدها
لكان اولى من قوله ولو تركها فان قلت ظاهر قوله ولو نواها في الركوع
عقيب التلاوة ان فورية القراة لم تنقطع فينبغي ان يكون المقتدي

Copyright © King Saud University